لائحة الترقيات

المادة الحادية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك: -

1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مساعد في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقأ لأحكام المادة الثانية والثلاثين من هذه اللائحة.
3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله رتبة أستاذ مساعد.

المادة الثانية والعشرون

يشترط للتقدم للترقية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ: -

1. خدمة لا تقل عن أربع سنوات في رتبة أستاذ مشارك في جامعة سعودية أو جامعة أخرى معترف بها، على ألا تقل مدة الخدمة في الجامعات السعودية عن سنة واحدة.
2. استيفاء الحد الأدنى من الإنتاج العلمي المطلوب للترقية وفقأ لأحكام المادة الثالثة والثلاثين من هذه اللائحة.
3. أن يكون ما تقدم به من إنتاج علمي قد نشر أو قبل للنشر أثناء شغله لرتبة أستاذ مشارك.

المادة الثالثة والعشرون

 لعضو هيئة التدريس الحق في التقدم إلى مجلس القسم بطلب الترقية قبل اكتمال المدة النظامية بمدة أقصاها ستة أشهر.

المادة الرابعة والعشرون

تحتسب مدة الإعارة والندب والإيفاد لأغراض الترقية على النحو الآتي:

1. كامل المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة علمية وكان العمل في مجال التخصص.
2. نصف المدة إذا كانت الإعارة أو الندب أو الإيفاد إلى جهة غير علمية وكان العمل في مجال التخصص.
3. لا تحتسب المدة لغرض الترقية إذا كان العمل في غير مجال التخصص.

المادة الخامسة والعشرون

تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وفق المعايير الآتية:

1. الإنتاج العلمي.
2. التدريس.
3. خدمة الجامعة والمجتمع.

المادة السادسة والعشرون

إجراءات الترقية:

1. يقدم عضو هيئة التدريس طلب الترقية إلى مجلس القسم المختص ويتضمن ما يأتي:

أ -بيان بالمؤهلات العلمية والوظيفية والتدرج الوظيفي.

ب - بيان بالنشاطات التدريسية.

ج - بيان بنشاطه في مجال خدمة الجامعة والمجتمع.

د - خمس نسخ على الأقل من الإنتاج العلمي المقدم للترقية والبيانات الموضحة له.

هـ - أي معلومات إضافية لدعم طلب الترقية.

و - أي معلومات أو وثائق أخرى يطلبها مجلس القسم أو مجلس الكلية أو المجلس

 العلمي.

**القواعد التنفيذية**

1. يتم تعبئة استمارة طلب الترقية المعتمدة من المجلس العلمي عند التقدم بطلب الترقية، ويجوز أن يكون الإنتاج العلمي مقدما على نسخة الكترونية.
2. ينظر مجلس القسم في طلب الترقية ويتحقق من استيفاء الشروط والإجراءات ويوصي برفع الطلب إلى مجلس الكلية مع اقتراح أسماء عدد من المحكمين المتخصصين لا يقل عن عشرة بدرجة أستاذ.
3. ينظر مجلس الكلية في الطلب بناء على توصية مجلس القسم، ويرشح عدداً من المحكمين المتخصصين لا يقل عن عشرة ممن رشحهم مجلس القسم أو من سواهم.
4. يدرس المجلس العلمي طلب الترقية بناء على توصية مجلسي القسم والكلية، ويقوم بعد الدراسة بما يأتي:
	1. اختيار خمسة محكمين لتقويم البحوث، يختارون من المرشحين من مجلس الكلية أو من غيرهم ثلاثة منهم أساسيون، والرابع فاحص احتياطي أول والخامس فاحص احتياطي ثاني يلجأ إليهما عند الحاجة، ويجب أن يكون اثنان من المحكمين الثلاثة على الأقل من خارج الجامعة.
	2. إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إلى المحكمين بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج الذي يعد من قبل المجلس العلمي.

**القواعد التنفيذية**

فيما يتعلق باختيار المحكمين وإرسال البحوث والبيانات إليهم لتقويمها، يتم تبنى الإجراءات التالية:

- الاتصال أولاً بالمحكمين من قبل أمين المجلس العلمي وذلك قبل إرسال البحوث والبيانات الخاصة بالترقية إليهم لغرض أخذ الموافقة المسبقة للقيام بعملية التقويم.

- يتم إرسال الإنتاج لثلاثة محكمين أساسيين دفعة واحدة بطريقة سرية لتقويمها وفق النموذج المعد من قبل المجلس العلمي.

- بعد مرور أربعة أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي، وفي حالة عدم تلقي أمانة المجلس أي تقرير من المحكمين أو ما يفيد استلام المحكم لملف الإنتاج العلمي، يتم تذكيره هاتفياً أو عن طريق الفاكس أو البريد الالكتروني.

- بعد مرور ثمانية أسابيع من إرسال الإنتاج العلمي، وفي حالة عدم تلقي إجابة من المحكمين الثلاثة الأساسيين أو بعضهم، يرسل ملف الإنتاج العلمي للفاحص الاحتياطي التالي، فالذي يليه.

- في حالة تلقي اقل من ثلاثة تقارير فقط من المحكمين الأساسيين والاحتياطيين، وتعذر الحصول على تقارير من بقية المحكمين أما بسبب الاعتذار أو عدم إمكانية الوصول إليهم أو اختلاف التخصص، يقوم المجلس بتشكيل لجنة جديدة تتألف من محكم أساسي ومحكم احتياطي أو أكثر بحسب الحاجة.

- يتم تقويم البحوث والبيانات الخاصة بالترقية بطريقة سرية ووفق النماذج المعتمدة من المجلس العلمي.

* 1. اتخاذ قرار بترقية عضو هيئة التدريس أو بعدم الموافقة على ترقيته، وذلك بعد النظر في تقارير المحكمين، والتقارير الخاصة بنشاط المتقدم للترقية في مجال التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع.

**القواعد التنفيذية**

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

عند العرض على المجلس العلمي، يتم النظر في تقارير المحكمين الأساسيين الواردة أولاً ثم الاحتياطي الأول ثم الاحتياطي الثاني ثم الاحتياطي الثالث وذلك في حالة ورود أكثر من ثلاثة تقارير.

1. إذا قرر المجلس عدم الموافقة على الترقية لضعف الإنتاج العلمي، يقوم بتحديد مصير الأبحاث المقدمة وما يستبعد منها وما يصح تقديمه مرة أخرى، على أن يشتمل الحد الأدنى للترقية في حال طلب الترقية مرة أخرى على وحدة بحثية جديدة (على الأقل) للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين جديدتين (على الأقل) للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة السابعة والعشرون

يتم تقويم جهود عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية على أساس (100) مائة نقطة مقسمة على النحو الآتي:

* 60 ستون نقطة للإنتاج العلمي.
* 25 خمس وعشرون نقطة للتدريس.
* 15 خمس عشرة نقطة لخدمة الجامعة والمجتمع.
* ويضع مجلس الجامعة معايير تقويم المشاركة في التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع بناء على توصية من المجلس العلمي.

**القواعد التنفيذية**

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

يتم تقويم مشاركة عضو هيئة التدريس في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع وفق ما يلي:

أولاً: يتم تقويم عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع من خلال المعلومات الواردة من القنوات التالية:

تقرير سري يشمل إفادة من عميد شؤون أعضاء هيئة التدريس عن تاريخه الوظيفي وتقييم عميد الكلية، يحتوي كل تقرير على البنود الواردة في النموذج المعتمد من قبل المجلس العلمي والذي يقوم بتعبئته كل منهما.

 **نموذج تقييم متقدم للترقية**

**"نموذج عميد الكلية"**

 نشاطات ومساهمات الدكتور/ ............................................. داخل كلية ..............................

1-رأي رئــيــس الـــقـــســـم: .............................................

* التقدير العام
□ ممتاز □ جيد جدا □ جيد □ متوسط □ دون المتوسط

|  |  |
| --- | --- |
|  العبـــارة |  التقييم |
| المساهمة في الأعمال الإدارية | □ ممتاز | □ جيد جدا | □ جيد | □ متوسط | □دون المتوسط |
| المساهمة في أعمال اللجان  | □ ممتاز | □ جيد جدا | □ جيد | □ متوسط | □دون المتوسط |
| علاقته بأعضاء التدريس | □ ممتاز | □ جيد جدا | □ جيد | □ متوسط | □دون المتوسط |
| علاقته بزملائه المحاضرين | □ ممتاز | □ جيد جدا | □ جيد | □ متوسط | □دون المتوسط |
| علاقته بزملائه المعيدين | □ ممتاز | □ جيد جدا | □ جيد | □ متوسط | □دون المتوسط |
| مستوى أدائه التدريسي  | □ ممتاز | □ جيد جدا | □ جيد | □ متوسط | □دون المتوسط |
| كفاءته في التدريس حسب تقييم الطلاب  | □ ممتاز | □ جيد جدا | □ جيد | □ متوسط | □دون المتوسط |
| مدى التزامه بمواعيد المحاضرات  | □ ممتاز | □ جيد جدا | □ جيد | □ متوسط |  □دون المتوسط |
| مدى التزامه بمواعيد الساعات المكتبية | □ ممتاز | □ جيد جدا | □ جيد | □ متوسط | □ دون المتوسط |
| مدى أداء مهمته في الإرشاد الأكاديمي  | □ ممتاز | □ جيد جدا | □ جيد | □ متوسط | □دون المتوسط |
| مستوى نشاطه البحثي | □ ممتاز | □ جيد جدا | □ جيد | □ متوسط | □دون المتوسط |
| مشاركته زملائه في المجال البحثي | □ ممتاز | □ جيد جدا | □ جيد | □ متوسط | □دون المتوسط |

* نـــــقـــاط الـــقــــوة:

1- ..............................................................

2- ..............................................................

3- ..............................................................

* نـــقــاط الـــضـعــف:

1 - .............................................................

2- .............................................................

3- .............................................................

رأي عميد الكلية □ موافق □ غير موافق

 الاســـــــم: ...................................

 الـتـوقــيــع: ...................................

**نموذج عـمـادة شـئـون أعـضاء هـيـئة الـتـدريـس:**

**-الأداء الــــوظــيــفــي لآخر عـــامـــيــــن:**

|  |  |  |
| --- | --- | --- |
|  السنة |  143هـ |  143هـ |
|  التقدير  |  |  |

 الـعمــيـد: ................................. الـتوقـيع: .................................

* + المعلومات التي يقدمها عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية كسيرة ذاتية ضمن الطلب الذي تقدم به عضو هيئة التدريس للترقية والمعتمد من قبل المجلس العلمي.
	+ في حالة كون المتقدم للترقية يشغل منصب عميد الكلية فيكتفى بتقرير رئيس القسم وعميد شؤون أعضاء هيئة التدريس.
	+ في حالة كون المتقدم للترقية يشغل منصب رئيس القسم، فيكتفى بتقرير عميد الكلية وعميد شؤون أعضاء هيئة التدريس.
	+ ثانياً: يتم تحويل المعلومات الواردة في (أولاً) أعلاه إلى نقاط تحدد جهود عضو هيئة التدريس في مجالي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع كالتالي:
	1. العبء التدريسي، ويخصص لهذا البند (15) نقطة بحد أقصى يعطى لعضو هيئة التدريس الذي يكلف بالحد الأعلى لنصاب الوحدات التدريسية التي نصت عليه المادة (40) من اللائحة، مع الأخذ بالاعتبار متوسط العبء التدريسي بالقسم.
	2. الأداء التدريسي والالتزام بأهداف ومحتوى (مفردات) المقرر الدراسي وتطوير المادة، إضافة إلى الالتزام بالساعات الدراسية ويخصص لها (10) نقاط يتم تقويمها حسب النموذج الذي يقوم رئيس القسم بتعبئته (نموذج رقم 1).
	3. خدمة الجامعة والمجتمع، ويتم تقويمها حسب بنود النماذج المعتمدة من قبل المجلس العلمي، وذلك من واقع السيرة الذاتية للمتقدم للترقية ويخصص لهذا الجزء (15) نقطة.
	4. مشاركات أخرى ترتبط بتكليف الجامعة لعضو هيئة التدريس برئاسة قسم أو وكالة كلية أو عمادتها وما شابه ذلك، مما قد لا يتاح لجميع أعضاء هيئة التدريس بالجامعة، يتم احتساب كل مشاركة بنقاط دعم إضافية تقدر بثلاث (3) نقاط لكل منها (بما لا يزيد عن الحد الأعلى للدرجة). يقاس على ذلك أي مشاركات أخرى يكلف بها عضو هيئة التدريس من قبل الجامعة أو وزارة التعليم العالي وما شابه ذلك.
	5. يجب ألا يقل ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس المتقدم للترقية في نشاطي التدريس وخدمة الجامعة والمجتمع عن (25) من إجمالي النقاط البالغة (40) نقطة.

المادة الثامنة والعشرون

 يجب ألا يقل مجموع ما يحصل عليه عضو هيئة التدريس لكي تتم ترقيته عن (60) ستين نقطة، على ألا يقل ما يحصل عليه المرشح للترقية عن (35) خمس وثلاثين نقطة في مجال الإنتاج العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك و (40) أربعين نقطة للترقية إلى رتبة أستاذ، وتتم الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك بأغلبية رأي المحكمين الثلاثة، أما الترقية إلى رتبة أستاذ فتتم بإجماع رأي المحكمين الثلاثة، وفي حال موافقة اثنين من المحكمين على الترقية وعدم موافقة المحكم الثالث، يحال الإنتاج العلمي إلى محكم رابع ويكون رأيه نهائيا.

المادة التاسعة والعشرون

يدخل ضمن الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس ما يأتي:

* 1. البحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، ويضع المجلس العلمي معايير قبول المجلات المحكمة.

**القواعد التنفيذية**

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

 بالنسبة لخطابات قبول النشر:

1. أن تكون الإفادة بقبول النشر مطبوعة على المطبوعات الرسمية للجهة التي تقوم بالنشر.
2. أن يكون خطاب القبول موقعاً من قبل رئيس التحرير للمجلة أو رئيس اللجنة العلمية للمؤتمر والندوة أو رئيس مركز البحوث، ويجوز للمجلس أن يقبل توقيع المخول بالتوقيع من غير هؤلاء.
3. لا تقبل صور خطابات القبول أو الصور المصدقة أو الخطابات المرسلة بالناسخ (الفاكس)، لغرض القبول النهائي.
4. لا يقبل المجلس العلمي خطابات القبول المبدئية أو المشروطة بشروط مثل القيام بإجراء تصحيحات لغوية أو شكلية أو غيرها.
5. إرفاق كتاب المؤتمر الذي يحتوي على البحث إذا كان البحث منشوراً في مؤتمر.
6. فيما عدا ذلك، للمجلس العلمي النظر في قبول إفادات خطابات النشر.

فيما يتعلق بمعايير قبول المجلات المحكمة، يتم الأخذ بالمعايير التالية:

1. أن تكون المجلة قد صدرت منذ (3) سنوات أو تم نشر ما لا يقل عن (6) أعداد منها، وأن تكون مستمرة، وأن تتبع لجامعة معترف بها أو جمعية علمية متخصصة أو ما يستثنيه المجلس العلمي.
2. أن يتم تحكيم البحوث ضمن ضوابط النشر في المجلة.
3. أن تكون البحوث ذات علاقة بتخصص المجلة.
4. أن يكون للمجلة ضوابط نشر محددة ومعلنة تتوافق مع المناهج المتعارف عليها.
5. أن يكون رئيس وأعضاء هيئة تحرير المجلة على رتبة (أستاذ مشارك فما فوق) أو شخصيات علمية مميزة في تخصص المجلة.
6. يطبق على المجلات المنشورة الكترونيا ً ما يطبق على المجلات المطبوعة.
7. يتم النشر بما لا يقل عن (75%) من الانتاج العلمي في المجلات السعودية أو الخليجية أو المجلات العالمية المصنفة في ISI أو SCOPUS وللمجلس العلمي إضافة بعض المجلات العلمية المرموقة على ما ذكر.

فيما يتعلق بالبحوث المنشورة أو المقبولة للنشر في مجلات علمية محكمة، تقبل البحوث وفق تصنيف أوعية النشر كما يلي:

1. أن يكون البحث منشورا ً ضمن الجزء الرئيس من المجلة (بحوث أصلية (**ORIGINAL ARTICLES.**
2. تقبل البحوث القصيرة (SHORT ARTICLES) إذا كانت تسير وفق الهيكل المتبع في البحوث كأن تحتوي على خلاصة ومقدمة ومنهجية وتحليل ونتائج ومراجع. (ABSTRACT, INTRDOUCTION, METHODOLOGY, ANALYSIS, RESULTS, REFERENCES) .
3. تقبل وحدة واحدة فقط من البحوث القصيرة SHORT ARTICLES أو من REVIEW ARTICLES
	1. البحوث المحكمة المقدمة للمؤتمرات والندوات العلمية المتخصصة إذا كانت منشورة بأكملها أو مقبولة للنشر، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.

**القواعد التنفيذية**

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

1. أن تكون في تخصص الباحث.
2. أن تكون الجهة المنظمة جامعة معترف بها أو جمعية علمية متخصصة.
	1. البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة.

**القواعد التنفيذية**

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

البحوث المحكمة المنشورة أو المقبولة للنشر من مراكز البحوث الجامعية المتخصصة، يقبل منها وحدة واحدة فقط ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.

* 1. المحكم من الكتب الجامعية والمراجع العلمية، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
	2. تحقيق الكتب النادرة المحكمة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
	3. الترجمة المحكمة للكتب العلمية المتخصصة، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
	4. الكتب والبحوث المطبوعة من قبل هيئات علمية يعتمدها المجلس العلمي وتكون خاضعة للتحكيم، ويقبل منها وحدة واحدة فقط.
	5. الاختراعات والابتكارات التي صدرت لها براءات من مكاتب براءات الاختراع التي يعترف بها المجلس العلمي.

**القواعد التنفيذية**

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

 قواعد الحكم على الاختراعات والابتكارات:

1. أن يكون موضوع الاختراع أو الابتكار ضمن أهداف الجامعة وفي خدمة العلم والمجتمع.
2. أن تكون براءة الاختراع أو الابتكار معترف بها دولياً.
3. أن تعد إضافة علمية وتعود بالنفع على الإنسانية.
4. تعامل براءة الاختراع أو الابتكار وفق لائحة المشاركة في البحث كما ورد في المادة الرابعة والثلاثين من هذه اللائحة.
5. أن تكون براءة الاختراع في تخصص المتقدم بطلب الترقية.
6. تخضع براءة الاختراع للتحكيم العلمي وفق ما يقره المجلس العلمي.
7. براءة الاختراع أو الابتكار، يقبل منها وحدة واحدة فقط، ضمن الحد الأدنى المطلوب للترقية.
8. النشاط الإبداعي المتميز وفق قواعد يعتمدها مجلس الجامعة بناء على توصية المجلس العلمي، ويقبل منه وحدة واحدة فقط.

**القواعد التنفيذية**

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

قواعد الحكم على النشاط الإبداعي: يقدر المجلس العلمي النشاط الإبداعي وفق المعايير التالية:

1. أن تنطبق عليه المادة الرابعة والثلاثون من هذه اللائحة.
2. أن يكون في مجال التخصص.
3. حصوله على جوائز علمية محلية أو عالمية.
4. مدى الاستفادة منه.
5. توفيره للتكلفة.
6. توفيره للوقت.
7. تحسين سرعة الأداء.
8. تحسين كفاءة الأداء.

على أن يقدم صاحب النشاط الإبداعي ما يفيد على تميز النشاط الإبداعي مصدق عليه من مجلسي القسم والكلية.

المادة الثلاثون

 يجب ألا يقل ما ينشر أو يقبل للنشر في المجلات العلمية المحكمة ضمن الحد الأدنى المطلوب لترقية عضو هيئة التدريس عن وحدة بحثية للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين بحثيتين ضمن الحد الأدنى للمتقدمين للترقية إلى رتبة أستاذ.

المادة الحادية والثلاثون

 يجب أن يكون الإنتاج العلمي المتقدم به عضو هيئة التدريس للترقية منشوراً أو مقبولا للنشر في أكثر من منفذ نشر واحد، وألا تكون جميع منافذ النشر تابعة لجامعة واحدة أو لمؤسسة علمية واحدة.

**القواعد التنفيذية**

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه، يراعى التنوع في قوالب النشر وفق جهة النشر، وبلد النشر.

1. يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في منفذ نشر واحد عن وحدة واحدة، وذلك فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة أستاذ مشارك، ووحدتين فيما يتعلق بالترقية إلى رتبة أستاذ، في حالة التقدم بالحد الأدنى، ويستثنى من ذلك النشر في المجلات العلمية المصنفة في ISI أو SCOPUS.
2. يجب ألا يزيد ما هو منشور أو مقبول للنشر في مؤسسة علمية واحدة (سواء كانت جامعة أو غيرها) عن نصف الإنتاج العلمي (50%) المقدم للترقية.

**المادة الثانية والثلاثون**

 الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أربع وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، اثنتان منها -على الأقل-عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلا عن وحدة واحدة.

**القواعد التنفيذية**

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

يحق للمجلس العلمي استثناء بعض التخصصات من العملين المنفردين بحيث يتم قبول عمل منفرد وعملين يكون المتقدم هو الباحث الأول فيهما، بما لا يتعارض مع نص المادة الرابعة والثلاثين.

**المادة الثالثة والثلاثون**

 الحد الأدنى للإنتاج العلمي المطلوب للتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ ست وحدات منشورة أو مقبولة للنشر، منها ثلاث وحدات -على الأقل-عمل منفرد، ولمجلس الجامعة بناء على توصية من المجلس العلمي الاستثناء من هذا الشرط بالنسبة لبعض التخصصات على ألا يقل المنشور فعلا عن ثلاث وحدات.

**القواعد التنفيذية**

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

يحق للمجلس العلمي استثناء بعض التخصصات من الثلاث وحدات كعمل منفرد، بحيث يتم قبول عملين منفردين إضافة إلى أربعة أعمال يكون المتقدم هو الباحث الأول فيهما، بما لا يتعارض مع نص المادة الرابعة والثلاثين**.**

**المادة الرابعة والثلاثون**

 يحتسب العمل العلمي بوحدة واحدة إذا كان المؤلف منفردا بتأليفه، وبنصف وحدة إذا اشترك في تأليفه اثنان، وإذا كان بحثا مشتركا بين أكثر من اثنين فيحسب بنصف وحدة للباحث الرئيس ولكل واحد من الباقين بربع وحدة، وإذا كان عملا مشتركا آخر بين أكثر من اثنين فيحسب لكل واحد منهم ربع وحدة.

**القواعد التنفيذية**

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

العمل المشترك بين ثلاثة باحثين فأكثر، يحسب للباحث الرئيس نصف وحدة للبحث الأول، وربع وحدة لباقي الأبحاث مهما تكرر كباحث رئيس.

**المادة الخامسة والثلاثون**

 يجب ألا يكون الإنتاج العلمي المقدم للترقية مستلا من رسائل الماجستير أو الدكتوراه أو من مؤلفات سابقة للمتقدم. وفي حال تثبت المجلس العلمي من أن هناك ما هو مستل من ذلك، فيحرم المتقدم للترقية من التقدم بطلب آخر للترقية مدة عام من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك.

**القواعد التنفيذية**

أ-الاستلال:

التعريف: يُعَدُّ العمل العلمي استلالاً: إذا أَخذَ الباحث العمل، نصّاً أو مضموناً، كاملاً، أو بنسبةٍ تزيد على 30%، مِن عملٍ سابقٍ له، أو حاليٍّ، أو يكون مِن عملِ غيره مشيراً إليه، سواءٌ أكان مِن رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتابٍ، أو بحثٍ، مادام أنه لا إضافة علمية، وإنما يقوم العمل على ذلك العمل السابق من حيث الكمّ، أو من حيث أساس فكرة البحث.

الإجراء: يُعاقَب مَن يَثْبتُ عليه الاستلال وَفْق الآتي:

- في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الأولى؛ فإنه يُحْرم مِن التقدم لها لمدة سنة.

- في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثانية؛ فإنه يُحْرم مِن التقدم لها لمدة ثلاث سنوات.

- في حال ثبوت استلال المتقدم للترقية للمرة الثالثة؛ فإنه يُحْرم مِن التقدم للترقية نهائياً.

وللمجلس العلمي اتّخاذ ما يراه مِن عقوبات وإجراءات أُخرى في حقه.

ب- الانتحال:

التعريف: يُعَدُّ العمل العلمي انتحالاً في الحالات الآتية:

1- إذا أَخذَ الباحث العمل، نصّاً أو مضموناً، كاملاً، أو بنسبة تزيد عن 30% مِن عملِ غيره كما هو، أو مع إجراء تغييراتٍ للتعمية، دون الإشارة إليه. سواءٌ أكان مِن رسالة ماجستير، أو دكتوراه، أو كتابٍ، أو بحثٍ.

2- إذا ادّعى لنفسِهِ عملاً مِن أعمال غيره، مِن الأعمال والمشروعات العلمية الفكرية، كالاختراع الموثَّق، أو براءة الاختراع المسجَّلة، ونحو ذلك. ومن هذه الحال أن يدعي أحد الباحثين المشتركين في عملٍ أنه عمله وحده. يُعدُّ الانتحال مخالفةً أشدّ من الاستلال.

الإجراء : يُعاقَب مَن يَثبتُ عليه الانتحال وَفْق الآتي:

- في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية بدون استلال سابق؛ فإنه يُحْرم مِن التقدم لها لمدة ثلاث سنوات.

- في حال ثبوت انتحال المتقدم للترقية مع استلال سابق؛ فإنه يُحْرم مِن التقدم لها لمدة خمس سنوات.

- في حال ثبوت تكرار الانتحال للمرة الثانية؛ فإنه يُحْرم مِن التقدم للترقية نهائياً.

وللمجلس العلمي اتّخاذ ما يراه مِن عقوبات وإجراءات أُخرى في حقه.

**المادة السادسة والثلاثون**

 يشترط في المحكمين للترقيات أن يكونوا من الأساتذة، ويجوز إذا كانت الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يكون أحد المحكمين من الأساتذة المشاركين.

**المادة السابعة والثلاثون**

 تتم ترقية عضو هيئة التدريس علميا من تاريخ صدور قرار المجلس العلمي بذلك، أما ترقيته وظيفياً فتعتبرمن تاريخ صدور القرار التنفيذي إذا توافرت وظيفة شاغرة يمكن الترقية عليها.

**القواعد التنفيذية**

مع مراعاة أحكام المادة أعلاه:

1. تتم ترقية أعضاء هيئة التدريس وظيفياً بحسب أقدمية اجتماعات المجلس العلمي، حيث تنفذ ترقيات الاجتماع الأقدم فالذي يليه، بما لا يتعارض مع المادتين (21 و22).
2. في حال صدور قرار المجلس العلمي بترقية مجموعة من أعضاء هيئة التدريس علمياً في اجتماع واحد، ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم حسب تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي من قبل المجلس العلمي.
3. في حال تساوي تاريخ تشكيل لجنة فحص الإنتاج العلمي لعدد من أعضاء هيئة التدريس الذين صدرت لهم قرارات الترقية علمياً ولم يتوفر العدد الكافي من الوظائف، تتم المفاضلة بينهم على أساس المعايير التالية:
	1. الوحدات البحثية المحتسبة وتعطى (20%).
	2. متوسط الدرجات التي منحها لهم المحكمون ويعطى (40%).
	3. العبء التدريسي ويعطى (25%).
	4. متوسط درجات خدمة الجامعة والمجتمع ويعطى (15%).
4. يدرج المجلس العلمي في نهاية كل اجتماع أسماء أعضاء هيئة التدريس الذين تمت ترقيتهم مرتبين بحسب تاريخ تشكيل لجان فحص الإنتاج العلمي، يلي ذلك ترتيبهم بحسب النقاط المكتسبة أعلاه في حال تساوي تشكيل اللجان.
5. في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مساعد علمياً ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ مشارك.
6. في حالة شغل عضو هيئة التدريس لوظيفة أستاذ مشارك علمياً ولم يتم تعيينه وظيفياً، تحتسب المدة التي قضاها في الوظيفة علمياً ضمن المدة المطلوبة للترقية لرتبة أستاذ.

**إجراءات عامة تتعلق بالترقية**

**القواعد التنفيذية**

**أ. يتلقى المجلس ملف الترقية الخاص بعضو هيئة التدريس مشتملا على ما يلي:**

 **1) مذكرة عميد الكلية الموجهة لوكيل الجامعة للدراسات العليا والبحث العلمي ورئيس المجلس العلمي بهذا الخصوص.**

**2) استمارة طلب الترقية المعتمدة من المجلس العلمي بجامعة المجمعة.**

**3) خمس نسخ من الإنتاج العلمي المنشور، أو المقبول للنشر مشفوعاً بخطابات القبول.**

**4) صورة من محضر مجلس القسم.**

**5) صورة من محضر مجلس الكلية.**

**6) نسخة من رسالتي الماجستير والدكتوراه.**

**7) نسخة إلكترونية من الإنتاج العلمي.**

**ب. تقوم لجنة الترقيات بالمجلس العلمي بما يلي:**

**1) فحص ملف الترقية للتحقق من انطباق شروط ومعايير الترقية على المتقدم لها.**

**2) التحقق من خطابات القبول للنشر.**

**3) حساب عدد الوحدات البحثية المكتسبة من قبل المتقدم.**

**4) التوصية للمجلس العلمي بتشكيل لجنة لفحص الإنتاج العلمي في حالة استيفاء المتقدم لجميع الشروط والمعايير.**

**5) التوصية بإعادة المذكرة وملف الإنتاج إلى الكلية في حالة عدم انطباق الشروط والمعايير أو في حالة عدم استيفاء الوحدات البحثية المطلوبة.**

**ج. يقوم المجلس العلمي بالاطلاع على محضر لجنة الترقيات واعتماد ترشيح المحكمين للإنتاج العلمي وفقاً لما ورد في المادة (29).**

**د. تطلب أمانة المجلس العلمي من عمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين تزويدها بمعلومات عن المتقدم من واقع ملفه بما في ذلك تقارير الأداء الوظيفي للعامين السابقين لطلب الترقية، كما تُطلب تقارير مفصلة عن تقويم أداء المتقدم من كل من رئيس القسم وعميد الكلية المختصين.**

**هـ. بعد اكتمال وصول تقارير المحكمين وبقية المعلومات الواردة في (ج) أعلاه، تدرج أمانة المجلس العلمي جميع المستندات ضمن جدول أعمال أقرب جلسة قادمة للمجلس.**

**و. يتخذ المجلس، بعد الاطلاع على جميع المستندات، قراراً بالترقية أو عدم الترقية أو تكليف محكم مرجح أو بديل.**

**ز. في حالة اتخاذ قرار بالترقية، يكتب لعمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين بتنفيذ قرار المجلس.**

**ح. في حالة اتخاذ قرار بعدم الترقية يكتب لعميد الكلية أو مرجع المتقدم لإحاطة المتقدم بقرار المجلس.**

**ط. تسري أحكام المواد المتعلقة بالترقية ( 21 إلى 37 ) على المتعاقدين من غير السعوديين على رتبتي أستاذ مساعد وأستاذ مشارك.**

**ي. فيما يتعلق بترقية أعضاء هيئة التدريس الحاصلين على درجة أستاذ وأستاذ مشارك من خارج الجامعة، يتم تبني الإجراءات التالية:**

**1) إذا تمت ترقية عضو هيئة التدريس المتعاقد من غير السعوديين في جامعته ورغب في الترقية علميا من الجامعة، فإنه يطبق عليه أحكام المواد المتعلقة بالترقية (21 إلى 37).**

**2) أما إذا تمت ترقية عضو هيئة التدريس المتعاقد من غير السعوديين في جامعته ورغب في الترقية إداريا، فيتم ذلك بالتنسيق المباشر بين عميد الكلية التي ينتمي إليها، وعمادة شؤون أعضاء هيئة التدريس والموظفين.**